الأمم المتحدة S/2024/666

مجلس الأمن

Distr.: General
11 September 2024
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالسودان، ولا سيما القرارات 1591 (2005) و 1651 (2005) و 1665 (2006) و 1672 (2006) و 1713 (2006) و 1779 (2007) و 1841 (2008) و 1891 (2009) و 1945 (2010) و 1982 (2011) و 2035 (2012) و 2091 (2013) و 2138 (2014) و 2200 (2015) و 2265 (2016) و 2340 (2017) و 2400 (2018) و 2455 (2019) و 2508 (2020) و 2562 (2021) و 2620 (2022)، مستكملةً بالقرارات 2664 (2022) و 2676 (2023) و 2725 (2024) و 2736 (2024)، وإلى بيانه الرئاسي المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (S/PRST/2018/19)، وبياناته الصحفية، وإذ يكرر تأكيد التزامه القوي بوحدة السودان وسيادته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإذ يعيد تأكيد أهمية عمل جميع أطراف النزاع على كفالة حماية المدنيين وتعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالسودان (S/2024/65)،

وإذ يؤكد أن ما يُشار إليه في الفقرة 1 من تدابير للتعامل مع الحالة في دارفور ليس موجها ضد السلطات السودانية،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الموجهة إلى مجلس الأمن (S/2023/918) ورسالة حكومة السودان المؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الموجهة إلى اللجنة (S/AC.47/2023/COMM.8) اللتين تشيران إلى الفقرة 5 من قراره 2676 (2023)، التي يطلب فيها إجراء تقييم للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في الفقرة 4 من قراره 2676 (2023)،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 1591 (2005) والقرارات اللاحقة، وإذ يرحب باتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزّز ولاية مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة وإجراءات عمله،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يشير*** إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 7 و 8 من القرار 1556 (2004)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)، وإلى معايير الإدراج في قائمة الجزاءات والتدابير المفروضة بموجب الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 3 من القرار 2035 (2012)، وأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة 3 من القرار 1591 (2005)، والفقرة 9 من القرار 1556 (2004)، والفقرة 4 من القرار 2035 (2012)، ويقرر أن يؤكد من جديد هذه التدابير ويجددها حتى 12 أيلول/سبتمبر 2025، وأن يتخذ قرارا بشأن تجديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 12 أيلول/سبتمبر 2025؛

2 - ***يشير*** إلى أحكام القرار 2725 (2024)؛

3 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.